

Distr.: General
31 December 2012
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

يشرفني أن أحيل طيّبه إلى مجلس الأمن تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، الذي يتضمن سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في الفترة
من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(توقيع) بيتر فيتغ

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

أولاً - مقدمة

١ - الغرض من هذا التقرير هو تقديم موجز وقائعي للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وفقاً لتدابير الشفافية التي حددها رئيس مجلس الأمن في مذكرته المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234). وقد أوردت اللجنة في تقريرها السابق (S/2012/543) موجزاً لأنشطتها منذ إنشائها في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

ثانياً - معلومات أساسية

٢ - في أعقاب مشاورات أُجريت بين أعضاء مجلس الأمن، اتفق المجلس على انتخاب مكتب اللجنة لعام ٢٠١٢، الذي تألف من السفير بيتر فيتيج (ألمانيا) رئيساً، ونائبين له قدمهما وفدا الاتحاد الروسي وغواتيمالا (انظر S/2012/2/Rev.2). واسترشدت اللجنة في أداء ولايتها بقرار مجلس الأمن ١٩٨٨ (٢٠١١) وبالقرارات الأخرى ذات الصلة. ووفقاً للفقرة ٣١ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، تولى دعم اللجنة فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات ومقره نيويورك، المنشأ بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) ("فريق الرصد").

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

٣ - خلال عام ٢٠١٢، واصلت اللجنة تنفيذ ولايتها المتمثلة في إدارة الجزاءات (تجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة) المفروضة على الأفراد والكيانات المدرجين لارتباطهم بحركة الطالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان. وفي شهري شباط/فبراير وآب/أغسطس، أقرت اللجنة برنامج عملها، بناءً على المقتضيات المبينة في قرار المجلس ١٩٨٨ (٢٠١١). ووافقت اللجنة أيضاً على تحديث برنامج عملها باستمرار تحقيقاً للمرونة وسرعة الاستجابة في العمل. وأجرت اللجنة ثماني مشاورات غير رسمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٤ - وفي عام ٢٠١٢، أقرت اللجنة ١٦ تحديثاً لقيودات قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) والموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة، مما حسن جودة القائمة والموجزات السردية.

التعاون مع حكومة أفغانستان

٥ - ينص القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) على أحكام محددة بشأن تعزيز التعاون بين اللجنة وحكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. وتتجلى هذه الأحكام في الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٦ - وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، شارك رئيس المجلس الأعلى للسلام في حوار مع أعضاء اللجنة أثناء المشاورات غير الرسمية للجنة. وشارك الممثل الدائم لأفغانستان، صاحب السعادة السيد ظاهر تانين، في مناقشتين أثناء المشاورات غير الرسمية للجنة التي أجريت في آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠١٢؛ والتقت اللجنة أيضاً بالممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان، السيد يان كوبيش، أثناء المشاورات غير الرسمية للجنة التي أجريت في آذار/مارس وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وتركزت المناقشة خلال هذه الاجتماعات على حالة تنفيذ نظام الجزاءات المنصوص عليه في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) ومدى فعاليته في دعم عملية السلام التي يقودها الأفغان.

٧ - وفي مناسبتين في عام ٢٠١٢، تلقت اللجنة تقارير من حكومة أفغانستان وناقشتها، بشأن وضع الأفراد الذين أفيد بأنهم مشمولون بالمصالحة وتم رفعهم من القائمة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، حسبما طلب مجلس الأمن في الفقرة ٢٢ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١). وما برح فريق الرصد يعمل بشكل وثيق مع السلطات الأفغانية والبعثة لمساعدتها في تقديم تلك التقارير.

تعهد ونشر قائمة الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

٨ - إن إبقاء قائمة الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) محدثة ودقيقة قدر الإمكان يعزز التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات إلى حد كبير. وعلاوة على ذلك، واصلت اللجنة جهودها لكفالة تجاوب قائمة الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) مع عملية السلام التي يقودها الأفغان ودعمها لتلك العملية.

٩ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وعملاً بالفقرات ٢٥ (أ) و (ب) و (ج) من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، اختتمت اللجنة حولتها الأولى للاستعراضات المتخصصة للقيودات المدرجة في القائمة التي أطلقتها أواخر عام ٢٠١١ وهي: استعراضات الأفراد الذين تعتبر

الحكومة الأفغانية أنهم مشمولون بعملية مصالحة، واستعراضات الأفراد والكيانات ممن تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى عناصر تحديد الهوية الضرورية لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم، واستعراضات الأفراد المبلّغ عن وفاتهم. وفي عام ٢٠١٢، اختتمت اللجنة حولتين أخريين من هذه الاستعراضات.

١٠ - وفي سياق استعراضات الأفراد الذين تعتبر الحكومة الأفغانية أنهم مشمولون بعملية مصالحة، استعرضت اللجنة ما مجموعه ١٥ فرداً في عام ٢٠١٢. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ جرى استعراض ١١ فرداً رُفِع اسم واحد منهم من القائمة في آذار/مارس ٢٠١٢ وتوفي اثنان منهم. وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، استعرضت اللجنة ١٢ فرداً (٨ أفراد من الاستعراض السابق و ٤ جدد)، رُفِع اسم ثلاثة منهم من القائمة. وفي كانون الأول/ديسمبر، استعرضت اللجنة تسعة أفراد كانوا متبقين. وتنتظر اللجنة حالياً في طلبين لرفع اثنين من هؤلاء الأفراد من القائمة. وفي المجموع، رُفِعَت من القائمة أسماء أربعة أفراد مشمولين بعملية مصالحة في عام ٢٠١٢.

١١ - وعلاوة على ذلك، استعرضت اللجنة ١٥ اسماً مدرجاً في القائمة أُبلغ بوفاتهم. وفي خمس حالات، حصل فريق الرصد على معلومات تفيد بأن الأفراد ما زالوا على قيد الحياة. وما زال عشرة أفراد قيد النظر باعتبارهم متوفين، وتنتظر اللجنة حالياً في رفع اسم فرد واحد. ولم يرد ما يفيد عن حل أي من الكيانات المدرجة في القائمة.

١٢ - واستعرضت اللجنة أيضاً ٢٤ من القيودات التي تفتقر إلى عناصر تحديد الهوية الضرورية لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير. وفي هذا السياق، شُطِب اسم واحد من قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، بينما أضيفت معلومات إضافية محدّدة للهوية إلى ١٤ قيوداً. أما القيودات التسعة المتبقية فجميعها لأفراد لا ينقصهم إلا المعلومات المتعلقة بجنسيتهم. وتواصل اللجنة وفريق الرصد العمل مع الدول الأعضاء لجمع المعلومات المتعلقة بجنسيات هؤلاء الأفراد. وتتوافر لجميع الكيانات الأربعة محددات كافية للهوية من أجل التنفيذ الفعال للجزاءات.

١٣ - وستكفل آليات الاستعراض المستفيضة المذكورة إبقاء القائمة على أكبر قدر من الدقة والتحديث، ومراعاتها للسياق المستجد في أفغانستان ودعم عملية السلام والمصالحة.

١٤ - وشطبت اللجنة أسماء ٥ أفراد من قائمة القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، وأضافت أسماء ١٠ أفراد و ٤ كيانات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأدخلت اللجنة أيضاً تعديلات على ٥٦ قيوداً بإضافة معلومات أو تحديثها. وقد خفضت هذه التحديثات بقدر كبير من عدد القيودات التي تفتقر إلى عناصر تحديد الهوية الضرورية لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير. وفي

كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢، نشرت اللجنة على موقعها الشبكي ١٣٤ موجزاً سردياً لأفراد وكيانات مرتبطين بحركة الطالبان.

١٥ - ومن أجل تعزيز النشر السريع والتنفيذ الفعال للتدابير، دأبت اللجنة على إصدار نشرة صحفية ومذكرة شفوية وإخطار إلكتروني إلى جهات الاتصال في البعثات الدائمة في نيويورك وفي العواصم بعد كل تحديث لقائمة القرار ١٩٨٨ (٢٠١١).

١٦ - وعملاً بالفقرتين ١٧ و ٢٤ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، تقوم أمانة اللجنة في غضون ثلاثة أيام عمل بإخطار البعثة الدائمة للبلد أو البلدان المعنية بشأن إدراج أسماء أفراد أو كيانات أو رفع أسمائهم من القائمة، وهي تشمل البلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان المعني موجود فيها، وفي حالة الأفراد، البلد الذي يحمل الشخص جنسيته. وتُذكر هذه الإخطارات الدول المعنية بأنها مطالبة باتخاذ جميع التدابير اللازمة، وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المناسب بإخطار أو إبلاغ الأفراد أو الكيانات المعنية بقرار اللجنة إدراجهم في قائمة القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) أو رفعهم منها، وتزويدهم بالمعلومات المتصلة بالموضوع.

١٧ - وأفادت اللجنة بأنها تتطلع إلى موافقتها بتقارير دورية، حسب الاقتضاء، بشأن الصلات القائمة بين تنظيم القاعدة والأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المؤهلين للإدراج في القائمة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، حسبما هو منصوص عليه في المرفق ١ (ش) لقرار مجلس الأمن ١٩٨٨ (٢٠١١).

الاستثناءات من تدابير الجزاءات

١٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظرت اللجنة في إخطارات وطلبات الاستثناء من تجميد الأصول وحظر السفر، ووضعت في اعتبارها أن مجلس الأمن نص على بعض الاستثناءات لهذه الجزاءات، لأسباب منها الأغراض الإنسانية وفي الحالات التي تتعلق مباشرة بدعم الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان لتشجيع المصالحة. وتقدم الإخطارات والطلبات عملاً بالفقرة ١ (ب) من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، وبالفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغته المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) فيما يتعلق بالاستثناءات المتاحة بشأن التدابير الواردة في الفقرة ١ (أ) من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١). وتعهدت أمانة اللجنة أيضاً وحدثت بانتظام قائمة بالدول التي اتصلت باللجنة عملاً بالقرارات المذكورة أعلاه. وفي عام ٢٠١٢، تلقت اللجنة إخطاراً واحداً عملاً بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، وطلبين بالاستثناء من حظر السفر عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، وطلباً واحداً بتمديد الاستثناء من حظر السفر.

تنفيذ تدابير الجزاءات

١٩ - خلال عام ٢٠١٢، ظلت اللجنة تتلقى مذكرات شفوية مقدمة من الدول الأعضاء والكيانات المعنية في الدول الأعضاء تبلغ فيها اللجنة بتنفيذها لتدابير الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١).

الإحاطات المقدمة من رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن

٢٠ - قدم رئيس اللجنة إحاطة واحدة إلى مجلس الأمن في عام ٢٠١٢، عُقدت في ٣٠ كانون الثاني/يناير. وأحاط الرئيس في بيانه المجلس بالأنشطة الحالية والمقبلة للجنة وفريق الرصد. وركزت الإحاطة على تعاون اللجنة مع حكومة أفغانستان فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها اللجنة لضمان إبقاء قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) دقيقة ومحدثة، وعلى تعزيز التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات.

التواصل مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية

٢١ - في العام الماضي، واصلت اللجنة توطيد تعاونها مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية، بدعم من فريق الرصد، في كثير من الأحيان.

٢٢ - وواصلت اللجنة تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بطرق من بينها إصدار "النشرات الخاصة" للإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المصممة لتنبيه سلطات إنفاذ القانون الوطنية المختصة المسؤولة عن تنفيذ الجزاءات بوجود أفراد أو كيانات خاضعة لتدابير الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن. ويمكن الاطلاع على النشرات على الموقع التالي: www.interpol.int/Public/NoticesUN. وفي يومي ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، اجتمع ممثلون من أمانة اللجنة بالإنتربول في نيويورك لمناقشة التكنولوجيا والنهج الجديدة التي يمكن اتباعها لتعزيز الكفاءة في إصدار النشرات الخاصة.

٢٣ - وواصلت اللجنة تحديث موقعها الشبكي (www.un.org/sc/committees/1988) الذي يتضمن معلومات ووثائق المتعلقة بعمل اللجنة، بما في ذلك أحدث نسخة من قائمة الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، والموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة.

رابعاً - الأنشطة الإضافية التي اضطلع بها الفريق الرصد

٢٤ - إضافة إلى الدعم الذي يقدمه فريق الرصد إلى اللجنة في اضطلاعها بعملها، شارك الفريق أيضاً في الأنشطة المبينة أدناه.

٢٥ - ظل فريق الرصد يركز جهوده على إزالة القيودات التي تفتقر إلى عناصر تحديد الهوية الكافية لتنفيذ التدابير. وعلى مدار السنة، زار الفريق أفغانستان ثلاث مرات في شباط/فبراير وتموز/يوليه وأيلول/سبتمبر. وخلال تلك الزيارات التي أجريت بدعم من بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان والحكومة الأفغانية، التقى الفريق بضباط من الاستخبارات العسكرية من المقر الإقليمي للجيش الوطني الأفغاني، وبضباط من الشرطة والمسؤولين الأمنيين في مقاطعات بلخ وهرات وكابل وقندهار وقندز وناغارهار وباكتيا ووارداك وزابل. وزار الفريق أيضاً باكستان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ونتيجة لهذه الزيارات، تمكن الفريق من الحصول على معلومات عن أماكن وتواريخ ميلاد جميع الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة.

٢٦ - وشارك الفريق في حلقة عمل استضافها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا في آذار/مارس، جمعت وحدات الاستخبارات المالية من بلدان مجلس التعاون الخليجي وأفغانستان، لمناقشة نظام دور الحوالة وغيره من النظم غير الرسمية لتحويل الأموال في سياق مكافحة تمويل الإرهاب. وقررت مجموعة وحدات الاستخبارات المالية أن تظل على اتصال بالفريق وأن تعقد اجتماعاً آخر في العام المقبل. وشارك الفريق أيضاً في المنتديات ذات الصلة لفرة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

٢٧ - وتواصل الفريق عدة مرات مع الإنترنتبول، حيث حضر الجمعية العامة وخاطب المشاركين في حلقتي العمل المتعلقة بتنفيذ الجزاءات اللتين استضافهما الإنترنتبول خلال عام ٢٠١٢ في روما وبراتيسلاف.

خامساً - أعمال اللجنة في المستقبل

٢٨ - ستواصل اللجنة جهودها لكفالة إسهام قائمة الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) إسهاماً فعالاً في الجهود الجارية لمكافحة التمرد ودعم عمل حكومة أفغانستان للنهوض بالمصالحة، من أجل إحلال السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان. وما زالت اللجنة ملتزمة بتعهد القائمة والموجزات السردية بأكبر قدر ممكن من التحديث والدقة، وستجري جميع عمليات الاستعراض اللازمة في هذا الشأن.

٢٩ - وما زالت اللجنة ملتزمة بالتعاون المثمر والوثيق مع حكومة أفغانستان، وهي تشجع السلطات الأفغانية المختصة على مواصلة تقديم طلبات جديدة لإدراج أسماء في القائمة ورفع أسماء منها.

٣٠ - وما زالت اللجنة مستعدة، بدعم من فريق الرصد، لمساعدة الدول في تنفيذ تدابير الجزاءات دعماً لعملية السلام التي يقودها الأفغان.